S/2021/724

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
11 August 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2021 موجّهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

عطفاً على رسالتنا المؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 (S/2021/163)، تود ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى ما نفّذته إيران مؤخرا من أنشطة تتنافى مع أحكام الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015) فيما يتعلق ببرنامج إيران للقذائف التسيارية.

وكما يعلم مجلس الأمن، فإن الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015) تنص على ما يلي:

> المطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية، حتى تمام ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما يكون أقرب.

وفي تقييم الأمور التي تشكّل "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية"، اعتمدنا خصائصَ أداء نُظم الفئة 1 الواردة ضمن نظام التّحكم في تكنولوجيا القذائف. وتشمل هذه الخصائص المنظومات الصاروخية القادرة على إيصال حمولة لا تقل عن 500 كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، وهما الرقمان اللذان يمثلان الحدود الدنيا المعترف بها لكتلة الرؤوس الحربية النووية وللمسافة اللازمة في ضمان حفظ الذات بعد الإيصال. ومن العناصر المعترف بها في التوافق الدولي القائم منذ أمد طويل أنّ نُظم الفئة 1 الواردة ضمن نظام التّحكم في تكنولوجيا القذائف هي الفئة الأكثر إثارة للقلق فيما يتعلق بالقدرة على إيصال حمولة نووية. وقد استُخدمت هذه المعايير على نطاق واسع فيما بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، بما في ذلك إزاء ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواقعة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004). أمّا عبارة "المعدّة لتكون قادرة على" فهي، في هذا السياق، تعني القدرات المكتسبة بحكم التصميم التقني، مهما كان الغرض الذي يُذكر.

ووفقا لتقارير إعلامية، أجرت إيران مرة أخرى في 12 حزيران/يونيه 2021 تجربة طيران لمركبة إطلاق سواتل؛ ولم تعلن السلطات الإيرانية عن ذلك.

وأشار فريقُ الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1929 (2010) في تقريره النهائي، المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2012 (S/2012/395، الفقرة 87)، إلى أن الفريق توصل "إلى توافق في الآراء مفاده أن

كلاً من برنامجي القذائف التسيارية والإطلاق الفضائي يستخدمان قدرا كبيرا من المواد والتكنولوجيا المتماثلة، بما في ذلك نظم الدفع والتحكم والملاحة". وترتبط التكنولوجيات والتجارب اللازمة لتصميم وتصنيع وإطلاق مركبة إطلاق سواتل ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات والتجارب المطلوبة من أجل تطوير قذيفة تسيارية بعيدة المدى أو قذيفة تسيارية عابرة للقارات، التي تتوافق مع نُظم الفئة 1 الواردة ضمن نظام التّحكم في تكنولوجيا القذائف. وتوفر عمليات الإطلاق الفعلية لمركبات إطلاق السواتل لإيران نتائج تجريبية يمكن استخدامها لتعظيم القدرات المتعلقة بتطوير نظم قذائف من هذا القبيل. ولذلك، فإن تقييمنا هو أن عمليات إطلاق مركبات إطلاق سواتل ترقى إلى مستوى عمليات الإطلاق "باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية" في إطار الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015).

وفي ضوء هذه العناصر، نؤكد نحن، ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، مرة أخرى اقتناعنا الراسخ بأن الأنشطة المذكورة أعلاه لا تتسق مع الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015). وإنّنا نشعر بقلق خاص لأنّ عمليات الإطلاق هذه، التي تتبع الأنشطة المبينة في رسائلنا المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018 وشباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر 2019 وحزيران/يونيه 2020 وشباط/فبراير 2021 تُشكّل نسقًا ثابتا في جهود إيران المستمرة نحو تعزيز قدراتها في مجال القذائف التسيارية، وذلك على الرغم من الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015). ونطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُقدّم مرة أخرى معلومات كافية وافية بهذا الشأن، ضمن تقريره المقبل عن هذا القرار.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باربرا **وودوارد**
الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة

(توقيع) ناتالي **برودهيرست**
القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا

(توقيع) غونتر **زاوتر**
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا